للدابة والمراد الطعام (قوله) على اصل الاباحة وذلك لان الغنيمة في الاصل مال الحربي وهو مباح
في الاصل لعموم الحاجة الغني والفقير (قوله) والدابة مثل السلاح يعني يعتبر فيها حقيقة الحاجة
لا دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب فاذا استغنى من ذكر بما يرده الى المغنم (قوله) والطعام
كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالزيت والسمن يعني ان المراد من الطعام المذكور ما كان يصلح
للاكل كالخبز واللحم وما يستعمل في الخبز كالزيت والسمن والمهيا للاكل وغير المهيا سواء
ولهذا كان لهم ان يذبحوا الغنم ويأكلوها ذكره الكرخي لكنهم يردون الجلد الى المغنم قال الولوالجي
في فتاواه واذا ذبحوا البقر والغنم فاكلوا اللحم وردوا الجلد الى الغنيمة لان الحاجة الى الجلود لم
يقع لازمة وقال في كفاية البيهقي يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف ويردونه ان
اخذوا ولا ضمان ان استهلكوا لانه ترك على الاباحة في حق المجاهدين للحاجة واتباعهم كالعبيد
والنساء لهم الذين معهم فاما في حق غيرهم فلا (قوله) قال ويستعملوا الحطب اي قال القدوري في مختصره
ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة وفي بعض نسخ القدوري ويستعملوا
الطيب وذلك ليس بصحيح لان القدوري نفسه قال في شرح مختصر الكرخي بعدم جواز الانتفاع
بالطيب اما استعمال الحطب فلتعذر النقل من دار الاسلام كما في العلف واما الادهان بالدهن
فالمراد منه الدهن المأكول كالزيت لانه لما كان مأكولا لا ينتفع به بل يرده الى الغنيمة كذا ذكره
القدوري في شرحه (قوله) ويوقحوا به الدابة توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حفي
اي رق من كثرة المشي والاخطا كما في المغرب وفي نسخة الامام حافظ الدين الكبير بخط يده
بالراء من الترقيح وهو المنقول عن المصنف قال هكذا قرأنا على المشايخ قال في الجمهرة رقح فلان عيشه
ترقيحا اذا اصلحه وانشد يترك ما رقح من عيشه يعيث فيه همج هامج والهمج من الناس الذين
لا نظام لهم وبه سمي البق همجا والهامج من كل شيء المتروك يموج بعضه في بعض ولكني رأيت
في نسخة ثقة من نسخ مختصر الكرخي مكتوبة في تاريخ سنة احدى واربعمائة بالواو كما قال
صاحب المغرب لا بالراء (قوله) ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح لفظ القدوري معطوف على قوله
بان يعلف العسكر قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومن ركب فرسا او لبس ثوبا او
رفع سلاحا قبل القسمة فلا باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب يرده الى الغنيمة ولو تلف
قبل الرد فلا ضمان عليه وان لم يكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه ولبس ليصون ثيابه كره
له ذلك ولا ضمان عليه اذا تلف الى هنا لفظه (قوله) كل ذلك بلا قسمة هذا ايضا لفظ القدوري

اى كلا

اى كل ما قلنا من علف الدابة واكل طعام الغنيمة واستعمال الحطب والادهان
بالدهن والقتال بسلاح الغنيمة قبل قسمتها (قوله) وقد بيناه اشارة الى قوله غلاف السلاح
لانه يستصحبه الى اخره (قوله) ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه هذا لفظ القدوري
في مختصره يعني اذا اخذ العسكر العلف لاجل دوابهم واخذوا الطعام لماكلهم والحطب
للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يجوز
تمولهم وهو صيانته وادخاره الى وقت الحاجة لان البيع لا يكون الا بعد سابقة الملك
ولا ملك للغزاة قبل الاحراز فلا يبيعون ولا يتمولون لان الاباحة الانتفاع لهم للحاجة وقد
زالت الحاجة فلا تبقى الاباحة لان الاباحة اذا كانت لمعنى زالت بزوال ذلك المعنى وصار
كما اذا اباح طعامه لغيره لا يجوز له ان يبيع ويتمول وهو معنى قوله كالمباح له الطعام و
قوله ولا يتمولونه عطف على قوله لا يجوز لا على قوله ان يبيعوا لان ذلك عكس الغرض اي لا يبيعون
ولا يتمولونه فلو كان عطفا على ان يبيعوا كان معناه اثبات التمول لان نفي النفي اثبات
فافهم وفيه اشارة الى انهم لا يبيعون بالذهب والفضة او العروض لانه في معنى التمول
ولا حاجة لهم الى ذلك فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة لانه عوض عين مشتركة من الغانمين
واما الثياب والمتاع والدواب فقال في السير الصغير يكره الانتفاع بها قبل القسمة فان
احتاجوا الى ذلك قسمها الامام عليهم في دار الحرب وان لم يحتاجوا الى ذلك كره هذه القسمة هنا
في دار الحرب وان احتاج اليها حاجة يخاف على نفسه منها فلا باس ان يلبسها قبل القسمة
ايضا هذا لفظ السير وهذا لان القسمة في دار الحرب وان كانت مكروهة واستبيحت
لان الحرام يستباح لدفع الضرورة فلان يستباح المكروه اولى (قوله) وهذا لان حق المدد
يحتمل جواب سؤال مقدر بان يقال كيف جازت القسمة وفيها حق قطع الغير وهو المدد لان
المدد اذا لحقهم يشركهم فقال حق المدد محتمل وحق العسكر يقيني ولا اعتبار للاحتمال مع
وجود اليقين فكان اليقين اولى بالرعاية (قوله) ولم يذكر القسمة في السلاح اي لم يذكر محمد في
كتاب السير قسمة السلاح اذا احتاجوا الى ذلك ولا فرق بين السلاح وبين الثياب و
المتاع والدواب فانه اذا احتاج واحد اي فان الشان اذا احتاج واحد من الغزاة يباح
لذلك الواحد الانتفاع في الفصلين المذكورين واذا احتاج الكل ينقسم فيهما جميعا
(قوله) بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي حيث لا يقسم لانه من فضول الحوائج لا من اصولها قال

Copyright © King Saud University